


هل يُفصَّل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟ الزوائد؟



## بيشيب ﴿ اللَّهُ الرَّحِينَ إِلَّهُ الرَّحِينَ إِلَّهُ الرَّحِينَ إِلَّهُ الرَّحِينَ إِلَّهُ الرَّحِينَ إِلَّهُ

## هل يفصل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص: ٢١١-٢١٤):

## مسألة: هل يفصل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟

أي: هل هناك ذكر يقال بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، وهو مذهب الشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وحجه من العلماء المعاصرين: الألباني (٤)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٥) رحمة الله على الجميع.

<sup>(</sup>١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

<sup>(</sup>Y) «المجموع» (٥/ ١٧).

<sup>(</sup>٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٩)، «الأوسط» (٤/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٤) «تمام المنة» (ص: ۳٥٠)، «الإرواء» (٣/ ١١٤-١١٥).

<sup>(</sup>٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٣٠٢).

ثم اختلفوا في نوع الذِّكر الذي يقال بين التكبيرات، فمنهم من قال: يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ومنهم من قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومنهم من قال غير ذلك (١).

قال عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله، ويثنى عليه ويصلى على النبى النبى على النبى النبى على النبى ال

القول الثاني: قالوا: لا يُسنُّ بين التكبيرات الزوائد ذِكر، وعلى المصلّي أن يوالي بين التكبيرات بلا فصل، وهذا مذهب:

الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وبه قال الأوزاعي (٥)، وحكاه النووي عن جمهور العلماء (٢)، واختاره ابن حزم (٧)، وابن القيم (٨)، والصنعاني (٩)، ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين (١٠)، والوادعي (١١).

وعللوا ذلك بها يلي:

<sup>(</sup>١) انظر: «المغنى» (٣/ ٢٧٤)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، وحسنه الألباني / في «الإرواء» (٣/ ١١٤-١١٥)، و«تمام المنة» (٣٥٠).

<sup>(</sup>۳) «بدائع الصنائع» (۱/ ۲۷۷)، «العناية شرح الهداية» ( $^{7}$ /۷۷).

<sup>(</sup>٤) «الكافي» (١/ ٢٦٤)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٥٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٠٠/).

<sup>(</sup>٥) «المجموع» (٥/ ٢١)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٨٠).

<sup>(</sup>۷) «المحلى» (٥/ ٨٢).

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) ((I/VY3).

<sup>(</sup>٩) «سبل السلام» (٢/ ٦٩).

<sup>(</sup>۱۰) «الشرح الممتع» (٥/ ١٣٩ – ١٤٠).

<sup>(</sup>١١) «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٢٧).

أولاً: أنه لمر يحفظ فيه شيء عن النبي ه، ولو كان بينه ذِكر مشروع لنُقِل إلينا كما نُقِل التكبير (١).

قال ابن عثيمين عِنْ النَّهِ (٢): «هذا الذِّكر يحتاج إلى نقل عن النبي عَيْكُم ؛ لأنه ذِكر معيَّن محدَّد في عبادة، ولم يُنقَل عن النبي عَيْكُم أنه كان يقول ذلك».

ثانياً: قال في «المغني» (٣): «إن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر من جنس مسنون، فكان متوالياً كالتسبيح في الركوع والسجود».

**√∞**% 💠 ‰∕

<sup>(</sup>۱) انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۶/ ۲۱۹-۲۲۰)، «زاد المعاد» (۱/ ٤٤٣)، «المغنى» (۲/ ۲۸٤).

<sup>(</sup>۲) «الشرح الممتع» (٥/ ١٣٩ – ١٤٠).

<sup>(</sup>٣) «المغني» (٢/ ٢٨٤).